فصل واذا اخذت الام الطفل بالحضانة فاراد الاب السفر بولده بنية الاستيطان في بلد اخر فهل له اخذ الولد منها ام لا قال ابو حنيفة ليس له ذلك وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه له ذلك فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها قال ابو حنيفة لها ان تنتقل الى بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه فان فات احد الشرطين منعت الا الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فان كان انتقالها الى دار حرب او من مصر الى سواد ~~خط~~ وان قرب منعت منه ايضا وقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه الاب احق بولده سواكان هو المنتقل او لا وعن احمد رواية اخري ان الام احق به ما لم تتزوج

كتاب الجنايات

اتفقوا الايمة الاربعة على ان القاتل لا يخلد في النار وان توبته من القتل وحكي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت والضحاك انه لا تقبل توبته واتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله له متعديا وجب عليه

القود

القود وان السيد اذا قتل عبده فانه لا يقتل به ولو تعمد واتفقوا على الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا فقال الشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا او مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق قتله بالاقتات على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد واختلفوا في الحر اذا قتل عبد غيره هل يقتل به ام لا قال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به

فصل واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به اذا كان قتله بمجرد القصد كما صجاعه ودحه فان حذفه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد عنده في ذلك كالاب

فصل واتفقوا على ان المراة تقتل بالرجل وان الرجل يقتل بالمراة واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس وبين العبد بعضهم على بعض فقال مالك والشافعي واحمد يجري وقال ابو حنيفة لا يجري

فصل الجماعة اذا

Copyright © King Saud University